

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)
Amendment of documentary credits in accordance with the Uniform International Customs and Practice for Documentary Credits (Publication No 600)

طرد هشام بسطي^{1*}، أ.د حمزة فيشوش²

¹مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، -basti.hicham@univ-msila.dz

²مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر،
hamza.fichouche@univ-msila.dz

تاريخ النشر: 2025/06/30

تاريخ القبول: 2025/06/30

تاريخ الاستلام: 2025/04/24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة آلية تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600). وتتناول الجانب النظري من الدراسة تحليل ما ورد في المادة 10 من هاته النشرة والمتعلقة بالتعديلات و تبرز آليات قبول أو رفض التعديل وكذا التزامات البنوك في هذا السياق كما شملت الدراسة جانباً تطبيقياً يتمثل في دراسة حالة إصدار وتعديل اعتماد مستندي في احد البنوك الجزائرية وذلك من اجل تحليل الممارسات العملية المتعلقة بالتعديلات .

وتوصلت الدراسة إلى ان الالتزام بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في النشرة 600 وخاصة المادة 10 يعد عنصراً مهماً في تسهيل تعديل الاعتمادات المستندية وان التقيد بالاصول و الأعراف الدولية يوفر إطاراً قانونياً موحد لجميع الاطراف وتوصي الدراسة ضرورة التقيد و الالتزام التام بالنشرة 600 عند إجراء التعديلات وكذا ضرورة تعزيز التكوين المستمر لموظفي البنوك

الكلمات المفتاحية: الأصول والأعراف الدولية، النشرة 600، تعديل الاعتمادات المستندية.

ترميز JEL: F13, F03

Abstract:

This study aims to explore the mechanism of amending documentary credits in accordance with the Uniform Customs and Practice for Documentary Credits (UCP 600). It addresses the theoretical aspect by analyzing the content of Article 10 of the UCP concerning amendments and highlights the banks' obligations in this regard, including the mechanisms for accepting or rejecting amendments. The study also includes an applied dimension through a case study on the issuance and amendment of a documentary credit in one of the Algerian banks, in order to analyze the practical practices related to amendments.

The study concluded that compliance with the procedures and mechanisms outlined in UCP 600 particularly Article 10 constitutes a unified legal framework for all parties to documentary credits. Adherence to UCP and international norms significantly facilitates the amendment process of documentary credits. The study recommends the need for strict compliance with UCP 600 when making amendments and emphasizes the importance of continuous training for bank employees'.

Keywords: Uniform Customs and Practice – UCP 600 – Amendment of Letters of Credit
JEL Classification Codes: F13, F03

1. مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي في ازدهار ونمو حركة التجارة الدولية عبر العالم، وتسارعت عمليات التبادل التجاري وأخصها عمليات الاستيراد والتصدير.

وعلى صعيد عمليات الاستيراد والتصدير والتي تتم بين دولتين أو أكثر والذي يعرف بالبيع التجاري الدولي تنثور مشكلين رئيسيتين: الأولى هي في الضمانات التي يتحصل عليها المصدر في تحصيل الثمن المتفق عليه من طرف المستورد وفي الأجل المحدد والمتفق عليه، إذا تم الاتفاق في العقد أن المصدر سيقوم بشحن وإرسال البضائع للمستورد قبل دفع الثمن، ومن جهة تتلخص المشكلة أو الثانية، في الحالة التي يتفق فيها الطرفان على أن يكون رفع قيمة البضاعة مقدماً على استلام البضائع، بحيث لا يستطيع المستورد فحص البضائع والتأكد من جميع مواصفاتها ومطابقتها لما اتفقا عليه بالعقد إلا بعد الدفع، فيكون هناك الإشكال في تلك الحالة ماضي الضمانات التي تكفل للمستوردان المصدر سيقوم بإرسال بضائع مطابقة وفي الوقت المحدد المتفق عليها في العقد.

لذا وفي ضوء تلك المشاكل والعقبات التي تؤثر على عمليات التجارة الدولية والتي تؤدي بطبيعة الحال إلى خفض معدل التبادل التجاري الدولي، دعت الحاجة إلى إيجاد وسيلة تضمن وتحقق الضمانات لكل من المصدر والمستورد، وكان هذا دافعاً للبنوك لتدخل تقنية ووسيلة في عمليات التبادل الدولي وهي تقنية الاعتماد المستندي. فيضمن الاعتماد المستندي للمصدر تحصيل ثمن البضاعة في الآجال المحددة وفي نفس الوقت يطمئن المستورد إلى قيام المصدر بإرسال البضاعة بحالة مطابقة لما تم الاتفاق عليه وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

وقد أخذت عرفة التجارة الدولية بباريس على مسؤوليتها المهمة لتنظم الأصول والأعراف الموحدة الخاصة بالاعتمادات المستندي من أجل القضاء على مشكلة اختلاف القوانين الوطنية، وأصدرت من أجل ذلك عدة نشرات تواكب التطورات الحديثة في مجال التبادل التجاري الدولي وخاصةً التطور الحاصل في مجال النقل والتأمين وتعد النشرة 600 هي آخر إصدار من هاته الأصول والأعراف الدولي والتي تم بدأ العمل بها سنة 2007.

لقد احتوت النشرة 600 حملة من التعديلات والتنقيحات مقارنةً بالنشرة 500 وذلك نتيجة المشكلات العملية التي كانت بالنشرة 500.

ولعل من أهم التعديلات التي جاءت بها النشرة 600 استحداث مادة منفصلة خاصة بتعديل الاعتمادات المستندية. هاته المادة التي جاءت لتوضح الاجراءات المتبعة في عمليات تعديل المستندي وكذا تحديد مسؤوليات أطراف الاعتماد المستندي عند اجراء اي عملية تعديل للاعتماد المستندي.

• إشكالية الدراسة:

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

"هل الالتزام بالإجراءات والآليات المنصوص عليها فيالمنشرة 600يسهل في تعديل الاعتمادات المستندية؟"

• الأسئلة الفرعية:

من خلال الإشكالية الرئيسية، يمكننا أن نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. هل يساهم الالتزام والتقيد بالمنشرة 600 في التقليل من الصعوبات في عمليات تعديل الاعتماد المستندي؟
2. هل تؤدي موافقة جميع أطراف الاعتماد المستندي الى تسهيل عملية تنفيذ التعديل؟
3. هل يرتبط رفض أو عدم تنفيذ التعديل الى غموض أو عدم وضوح شروط التعديل؟

• فرضيات الدراسة:

بغية الإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة والأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية:

1. يسهل الالتزام بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في المنشرة 600 في تعديل الاعتمادات المستندية؛
2. يساهم الالتزام والتقيد بالمنشرة 600 في التقليل من الصعوبات في عمليات تعديل الاعتماد المستندي؛
3. تؤدي موافقة جميع أطراف الاعتماد المستندي الى تسهيل عملية تنفيذ التعديل؛
4. يرتبط رفض أو عدم تنفيذ التعديل الى غموض أو عدم وضوح شروط التعديل.

• اهمية الدراسة:

تتبع اهمية البحث من اهمية الاعتمادات المستندية كونها أحد اهم الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الدولية ولما كان تعديل الاعتمادات المستندية يعتبر مرحلة أساسية في دورة حياة الاعتمادات المستندية، جاءت هذه الدراسة لتلقي الضوء على آخر ما حملته المنشرة 600 فيما يخص عملية تعديل الاعتماد المستندي.

• اهداف الدراسة:

يمكن تلخيص اهداف البحث في النقاط التالية:

1. تحليل المواد المتعلقة والمنظمة لتعديل الاعتماد المستندي المنصوص عليها في المنشرة 600؛
2. تقويم أثر التعديل على الالتزامات القانونية للأطراف المتداخلة في سير عملية الاعتماد المستندي وخاصة البنوك؛

3. دراسة مدى التزام البنوك بالقواعد والأصول والأعراف الدولية.

• منهج وأدوات الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعتمد على أدوات الوصف والتحليل، حيث يقوم على جمع المعلومات من مختلف المراجع والدراسات التي تناولت موضوع تعديل الاعتماد المستندي، أما في الجانب التطبيقي فتم الاستعانة بدراسة حالة لمجموعة من التعديلات المستندية، مستنديين في ذلك إلى تحليل وثائق لاعتمادات مستندية معدلة فعلياً في بنك التنمية المحلية وكالة المسيلة، كما تم الاستعانة بالمقابلة مع موظفي مصلحة التجارة الخارجية في ذات البنك، أين يتم إصدار وتنفيذ الاعتمادات المستندية.

• أقسام الدراسة:

تم تقسيم هاته الدراسة إلى ثلاث عناصر أساسية:

• الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية؛

• تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للنشرة 600؛

• الجانب التطبيقي للدراسة.

• الدراسات السابقة:

يمكن تلخيص وعرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع على النحو التالي:

1. El-Haija, M. I. A. & Alajarmeh, M. M (2022) The Impact of Advising Bank's Refusal to Amend Letters of Credit: An article published in the Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues:

تتناول هذه الدراسة تأثير رفض البنك المُبلَّغ تعديل خطابات الاعتماد، حيث يضطلع هذا البنك بدور الوسيط الذي يبلِّغ المستفيد بشروط الاعتماد أو تعديله كما وردت من البنك المصدر، بعد التحقق من أصالة المستندات ظاهرياً. وتشير الدراسة إلى أن للبنك المُبلَّغ الحق في رفض التعديل، لكنه مُلزم قانوناً بإبلاغ البنك المصدر بذلك فوراً ودون تأخير. كما تسلط الضوء على أن استخدام بنك مُبلَّغ ثانٍ جائز بشرط الحفاظ على نفس التسلسل البنكي خلال كامل مراحل الاعتماد. وتشدد الدراسة على أهمية التزام البنك المُبلَّغ بالدقة والشفافية، لما قد يترتب على الإخلال بهذه المهام من مسؤوليات قانونية قد تمس العملية التجارية برمتها.

2. صحر بن التومي (2017) بعنوان التغيرات التي تطرأ على عقد الاعتماد المستندي: مقال علمي

منشور ضمن مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المسيلة:

تشير الدراسة أن الاعتماد المستندي يعتبر من أبرز وسائل الدفع التي تميزت بصفة التلازم والضمان بين الأطراف المتعاقدة، كما أنه يُعد تقنية مصرفية تستجيب لاحتياجات العمل وآلية تمويل وائتمان توفر للطرفين التجاريين قدرًا من الأمان. كما تفرض على الصفقة التجارية، التي تمت بين المتعاقدين، ظروف ومستجدات

وتغيرات مختلفة قد تقتضي تعديل شروط الاعتماد، خاصة في حال عدم توفر البضاعة لدى البائع المستفيد من الاعتماد، أو عدم كفاية تصنيعها، أو إذا حصل عليها من منتج آخر أو تاجر آخر، فيلجأ إلى تحويل قيمة الاعتماد كلياً أو جزئياً لصالح هؤلاء الموردين أو المنتجين، بصفتهم مستفيدين ثانويين من الاعتماد عن طريق فتح اعتماد فرعي بشروط مختلفة لنفس البضاعة. وقد تقتضي ظروف الأطراف المتعاقدة الاستجابة لمتغيرات وتطورات جديدة لم تكن في الحسبان، مثل تغير حاجيات العمل أو إمكانية البائع، مما يدفع المستفيد إلى طلب تعديل شروط الاعتماد تبعاً لذلك. وقد يكون ذلك لتمديد الأجل المحدد لتنفيذ العقد في حال عدم كفاية المدة، أو بسبب التغيرات الطارئة على عقد الاعتماد، مثل استبدال بند ببند آخر أو شرط بشرط، أو حتى توسيع نطاقه الزمني أو الموضوعي، وكل ذلك من أجل ضمان تنفيذ الصفقة بما يخدم مصالح المتعاقدين.

2. الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية:

تنظم تقنية الاعتماد المستندي على المستوى الدولي قواعد أو أصول محددة قامت بإصدارها غرفة التجارة الدولية والتي سميت بالأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية ومن خلال هذا المبحث نتناول ماهية الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية أولاً ثم تناول النشرة 600 باعتبارها آخر اصدار من هاته الأصول ثانياً.

1.2. ماهية الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية:

لإبراز ماهية الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لابد من تعريفها أولاً ثم تناول أسباب وظروف نشأتها ثانياً ثم التطرق لأهميتها ومدى إلزاميتها ثالثاً.

1.1.2. تعريف الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية:

قبل التطرق لتعريف الأصول والأعراف ونشأتها لا بد أن نشير إلى أنه منذ ظهور الاعتماد المستندي دوماً كان محكوماً بمجموعة من الأعراف والعادات تتبعها البنوك وهي في الأساس نابعة من تقاليد مهنة التجار مستندة على حرية الأطراف في إبرام العقد في إطار مبدأ سلطان الإرادة (مباركي، 2010، صفحة 09).

والمقصود هنا بالأعراف التجارية هي مجموعة القواعد التي ألف التجار في معاملاتهم التجارية لمدة طويلة مع اعتقادهم بإلزاميتها (سليمان، 2022، صفحة 2591).

أما الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية فتعرف:

هي مجموعة من الأصول تطبق دولياً تصدر من غرفة التجارة الدولية من أجل تنظيم اصدار واستعمال الاعتمادات المستندية وهي ملزمة لجميع الأطراف إذا ارتضوا للعمل بها مالم يتفقوا عكس ذلك وفي حدود هذا الاتفاق (نجد، 2021، صفحة 08).

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

وتعرف أيضًا هي مجموعة نشرات أو نصوص أو صياغة عقود الصادرة من غرفة التجارة الدولية بغية تنظيم الاعتمادات المستندية ومن أجل توحيد قانون دولي موحد متفق عليه دوليًا في ظل تباين القوانين الوطنية فيما يخص التجارة الدولية عامةً والاعتماد المستندي خاصة (الهويدي ، 2021، صفحة 101).

ومن خلال هاته التعاريف توضح أن اصدار هاته الأصول أو القواعد هي من مسؤولية غرفة التجارة الدولية من أجل تنظيم آلية الاعتماد المستندي على المستوى الدولي من خلال توحيد الاجراءات والمفاهيم المتعلقة بعمليات الاعتماد المستندي ومن أجل ضمان أيضًا التعامل بهاته التقنية بشكل موحد في مختلف بنوك العالم عند اتفاق أطراف التبادل التجاري لهذه التقنية واعتمادهم الأصول والأعراف الموحدة لها.

2.1.2. نشأة الأصول والأعراف الدولية:

لقد صدرت أول قواعد دولية سنة 1933 خلال المؤتمر السابع لغرفة التجارة الدولية المنعقد في فيينا وتم اعتمادها من جميع الدول المشاركة باستثناء إنجلترا التي لم توقع عليها بسبب اختلافها وتعارضها مع قوانينها الوطنية، ولكن بعد مدة انضمت إلى هاته القواعد، ثم صدرت النسخة الثانية سنة 1952 وذلك نظرًا لما شهده العالم من تطور في وسائل النقل والاتصال (France، 2009، الصفحات 20-22).

وفي سنة 1962 تم إعادة النظر في هاته القواعد فأصدرت النشرة 222 مواكبة للمستجدات على الساحة الدولية وظهور أعراف وممارسات بنكية وتجارية جديدة، وفي سنة 1974 تم اصدار نسخة جديدة تحت رقم 290 استجابة للملاحظات التي قدمتها الحكومات والمنظمات البنكية الدولية، وبعدها وبسبب بعض المشاكل التي اعترضت البنوك وشركات التأمين ومع التطور التكنولوجي خاصة في مجال الاتصال والشحن تم مراجعة هاته الأصول ليتم اصدار النشرة 400 سنة 1983 ليتم التعامل بها سنة 1984 (بوقرة، 2017، صفحة 97).

ومع ما شهده العالم من انخفاض السياسات التجارية الحمائية والتوجه بتحرير الأسواق وعمليات التجارة الدولية وما صاحبه من تطورات عميقة استدعت الضرورة إلى صدور قواعد جديدة وهم ما تم بالفعل عام 1993 تحت رقم 500 والتي احتوت على كثير من المفاهيم والتعديلات الجديدة من أهمها تقليص حجم المنازعات القضائية بين أطراف الاعتماد المستندي وخفض المنازعات فيما يخص فحص المستندات نظرًا لكثرة رفض المستندات بإعطاء أكثر مرونة في عمليات الفحص، وبعد هذا الاصدار تم سنة 1996 اصدار آخر نشرة من هاته الأصول وهي النشرة 600 التي بدا التعامل بها في 1/1/2007 والتي سبتم الحديث عنها لاحقًا (غنييم، 2016، صفحة 14).

3.1.2. أهمية الأصول والأعراف الدولية ومدى الزاميتها:

للأصول والأعراف أهمية بالغة على التبادل التجاري الدولي، كما لهاته الأصول والقواعد قوة قانونية فيما يخص الزاميتها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ. أهمية الأصول والأعراف الدولية:

تكمن أهمية الأصول والأعراف الدولية في النقاط التالية(غنيم، 2016، صفحة 16):

- تسهيل عمليات التجارة الدولية وجعلها أكثر انسيابية ومواجهة سياسة الحماية التي تطبق في بعض الدول؛
- القضاء على الاختلاف الموجود بين القوانين الوطنية فيما يخص المعاملات التجارية بالاعتمادات المستندية؛
- خلق قواعد متفق عليها دوليًا مما تساعد على توحيد الممارسات التجارية الدولية؛
- خلق بيئة دولية موحدة لجميع المتعاملين في ميدان التجارة الدولية من بنوك ومصدرين وستوردين ورجال قانون وشركات التأمين وشركات النقل ووكلاء الشحن.

ب. مدى الزامية الأصول والأعراف:

رغم كل النجاحات التي حققتها هاته الأصول في تنظيم الاعتماد المستندي على المستوى الدولي وقرار معظم دول العالم بها إلا أنها ليست لها صفة الالتزام المطلق بل تستمد قوتها من اتفاق الأطراف على الأخذ بها والعمل بنصوصها، لذلك وجد من الحتمي الإشارة إلى مدى أخذ أي اعتماد بهاته القواعد وفق إشارة واضحة وصريحة، وهذا يوافق ما نصت عليه المادة الأولى من النشرة 600 لسنة 2007 حيث نصت على مايلي: "الأصول والأعراف الموحدة هي القواعد التي تطبق على أي اعتماد مستندي عندما ينص صراحة على أنه يخضع لهذه القواعد، هذالقواعد ملزمة لجميع أطرافها ما لم تعدل أو تستثنى صراحة في الاعتماد". ومن خلال هاته المادة يتضح أيضًا أن نهاته الأصول ملزمة للأطراف متى تم الاتفاق عليها بينهم ولكن ليس بشكلٍ مطلق إذ يمكن تغيير فيبعض المواد واستثنائها في شروط الاعتماد باعتبارها قواعد رضائية أو اتفاقية؛

ورغم عدم الزامية هاته القواعد فهذا لا يعني أنه إذا لم ينص عقد الاعتماد عليها فإنها لا تطبق بل أن أغلب القوانين والتشريعات الداخلية للدول تبنت هاته القواعد وصارت المرجع الأساسي لعمليات الاعتماد المستندي كمصر والأردن وبريطانيا التي أقرت تشريعاتها الوطنية الوجوب التعامل بهاته الأصول والأعراف حتى ولم ينص عقد الاعتماد على ذلك بشرط عدم تناقضها مع تشريعاتها المحلية(الهويدي ، 2021، صفحة 107)،وفي الجزائر فنجد أن المشرع الجزائري ذهب لنفس هذا الطرح ورغم أنه لم يتطرق لتنظيم آلية الاعتماد المستندي لكنه أشار إلى إلزامية تنظيم الاعتماد المستندي وفق آليتين أولهما احترام التشريع والتنظيم المعمول به والثانية وفق للبنود التعاقدية وتطابقها مع الأصول والأعراف الدولية(عصام، 2020، صفحة 315).

2.2. النشرة 600:

كما تطرقنا سابقاً عرفت الأصول والأعراف الدولية عدة تعديلات منذ نشأتها سنة 1933 إلى أن تم إصدار العدد الأخير منها والمتمثل في النشرة 600 لهذا سنركز في هذا العنصر من الدراسة على أسباب إصدار النشرة 600 أولاً ثم نركز على التعديلات التي أتت بها هاته النشرة.

1.2.2. أسباب إصدار النشرة 600:

مما لا شك فيه أن المتغيرات والظروف التجارية الدولية جعلت المختصين والخبراء القائمين على المتابعة المستمرة للأصول والأعراف الدولية في غرفة التجارة الدولية على اعداد مراجعة شاملة للنشرة 500 واعداد نشرة تواكب تطور التجارة الدولية وكذا معالجة الاختلالات في النشرة 500.

ولمعالجة هاته المشاكل والاختلالات أسست المجموعة المصرفية مجموعة صياغة لتعديل وتنقيح النشرة 500 وتقرر أيضاً إنشاء أخرى تعرف باسم المجموعة الاستشارية لمراجعة المسودات الأولية التي قدمتها مجموعة الصياغة والتوصية بشأنها، وقد قامت مجموعة الصياغة بمراجعة قرابة خمسمائة رأي لتحديد بعدها إذا ما كانت هاته الآراء تحتاج إلى حذف أو تعديل كما استفادت هاته اللجنة أيضاً من قرارات الخاصة بفض المنازعات في الاعتماد المستندي الصادرة عن لجنة خبراء المنازعات المستندية، ويمكن تلخيص ما وصلت إليه لجنة الصياغة والتنقيح في حثيمة إصدار نشرة جديدة في الأسباب التالية (دلل، عطية، منصور، و برجاق، 2007، الصفحات 17-18):

- مواكبة التطورات الحاصلة في البنوك والتأمين والنقل؛
- مواجهة مشكلة رفض المستندات حيث أشارت الاحصائيات أن 80% من المستندات المقدمة تم رفضها عند التقديم الأول ومن ثمة عدم تنفيذ الاعتمادات المرتبطة بها والعمل على ايجاد صيغ من أجل التقليل من عمليات الرفض؛
- إعادة النظر في صياغة بعض المواد بلغة وأسلوب جديدين من أجل إزالة اللبس في فهمها وتوخي البساطة في التعبير مما يسهل عمليات التفسير والتطبيق وهذا بعد الالتباسات التي وقعت في بعض مواد النشرة 500؛
- معالجة مشكلة الرسوم التي فرضتها بعض الدول فيما يخص الخلافات بالمستندات؛
- هيكلة المواد ذات الموضوع الواحد في بنود متشابهة.

2.2. تعديلات النشرة 600:

لقد جاء إصدار النشرة 600 بعد عمل طويل ومتواصل من الخبراء والمختصين من دول عديدة من أجل صياغة جديدة للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية تضمن بها تسهيل المعاملات

بالاعتمادات المستندية من أجل اعطاء أكثر انسيابية للمعاملات التجارية الدولية، والملاحظ في النشرة 600 أنها حملت العديد من التعديلات مقارنةً بالتعديلات في النشرات السابقة سواءً كان سواءً في الشكل أو الموضوع، ويمكن تلخيص أهم التعديلات في النشرة 600 في النقاط التالية (غنيم، 2016، الصفحات 17-18):

- خفض عدد المواد من 49 مادة في النشرة 500 إلى 39 مادة في النشرة 600؛
- اعتبار الأصول والأعراف الدولية صفة قواعد وهذا لأول مرة منذ صدور هاته الأصول سنة 1933 والتي كانت تعتبرها ضوابط سلوكية بين البنوك؛
- إضافة مادة خاصة ببعض المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالاعتمادات المستندية (المادة 2 من النشرة 600)؛
- فحص المستندات، مفهوم فحص المستندات؛
- مفهوم التقديم المطابق يستحدث لأول مرة في الأصول والأعراف الدولية؛
- مدة فحص المستندات تخفض لخمسة أيام عمل مصرفية بعدما كانت ثمانية أيام في النشرة 500؛
- أنواع الاعتمادات المستندية؛
- مدى الزامية الأصول الدولية؛
- شروط وفحص المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي كالفاتورة التجارية ومستندات النقل والتأمين؛
- تعديل الاعتماد المستندي مادة مستحدثة؛
- بيانات المستندات؛
- وظيفة المستند؛
- أصول وصور المستندات؛
- مفهوم التداول؛
- دور البنك المعين؛
- التغطية بين البنوك؛
- مفهوم نظافة سند الشحن؛
- التضارب بين المستندات؛
- مفهوم الوفاء؛
- ارتفاع في عدد المواد أو بنودها الفرعية والذي يستوجب التحفظ عليه عند اصدار الاعتماد لأول مرة تتضمن القواعد مادة تتعلق بالتقديم الإلكتروني؛
- قضايا رئيسة وفرعية أخرى كثيرة؛

3. تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للنشرة 600

لأهمية التعديلات في دورة الاعتمادات المستندية وارتباطها بالتزامات الأطراف المتعاقدة في الاعتماد اعتمدت له الأصول والأعراف الدولية ولأول مرة في تاريخها ومنذ إصدارها مادة منفصلة ومستقلة تماماً، سابقاً تعتبر مادة التعديلات المستندية وهي المادة العاشرة من المواد المستحدثة النشرة 600، ومن هذا المنطلق سوف نتعرض في هذا المبحث لمفهوم تعديل الاعتماد المستندي أولاً ثم نتطرق إلى آلية تعديل المستندي من خلال النشرة ثانياً.

1.3. مفهوم تعديل الاعتمادات المستندية:

لإبراز مفهوم تعديل الاعتماد المستندي لابد من تعريفه والتطرق للمحددات التي تحكم عملية التعديل أولاً ثم التطرق إلى أنواعه ثانياً وأهم التعديلات التي تطرأ في شروط الاعتماد ثالثاً.

1.1.3. تعريف تعديل الاعتماد المستندي والمحددات التي تحكم فيه:

سوف نتطرق لتعريف تعديل الاعتماد المستندي ثم نبرز المحددات التي تتحكم في آلية الاعتماد المستندي.

أ. تعريف تعديل الاعتماد المستندي:

رغم أهمية تعديل الاعتمادات المستندية إلا أنني لم أصادف الكثير من التعريفات لتعديل الاعتمادات المستندية سواء كانت فقهية أو قانونية ماعدا التعريف التالي:

ويقصد به موافقة جميع أطراف الاعتماد بالنسبة للاعتماد الغير قابل للإلغاء بمختلف صوره على إجراء تعديل ما على شروط فتح الاعتماد بحيث يصبح الاعتماد بشكله الأخير قابلاً للتنفيذ (غنيم، 2015، ص. 13).

من خلال التعريف السابق نجد أنه ركز على عمليات التعديل بالنسبة للاعتماد الغير قابل للإلغاء وبصوره المختلفة أي يتطلب في هذا النوع موافقة جميع أطراف الاعتماد المستندي على عملية التعديل من الأمر بفتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد وكذا البنوك المتمثلة في البنك فاتح الاعتماد أو البنك المبلغ للاعتماد والبنك المعزز للاعتماد إن وجد أما بالنسبة للاعتماد القابل للإلغاء فتطرقنا سابقاً أنه لم يعد قائماً في النشرة 600 والذي كان سابقاً موجود في النشرة 500 والذي كان التعديل فيه أو الإلغاء لا يتطلب موافقة جميع الأطراف.

ب. المحددات التي تحكم في آلية تعديل الاعتماد المستندي:

إن إجراء عملية تعديل اعتماد مستندي لابد أن تتوفر لها بعض المحددات أو الضوابط من أجل تنفيذ عملية التعديل المستندي وهي (غنيم، 2015، ص. 24):

- توافق الرغبة بين جميع الأطراف المشتركة؛
- حصول موافقة أطراف وجهات معينة أخرى في بعض الأحيان كشركات النقل أو التأمين مثلاً؛
- وضع ترتيبات مصرفية جديدة خاصة إذا تعلق التعديل في قيمة الاعتماد بالزيادة؛
- الغطاء التأميني والإطار التأميني والمخاطر التي شملها؛
- عدم مخالفة القوانين الوطنية خاصة فيما يتعلق بمراقبة حركة النقد والتشريعات الجمركية.

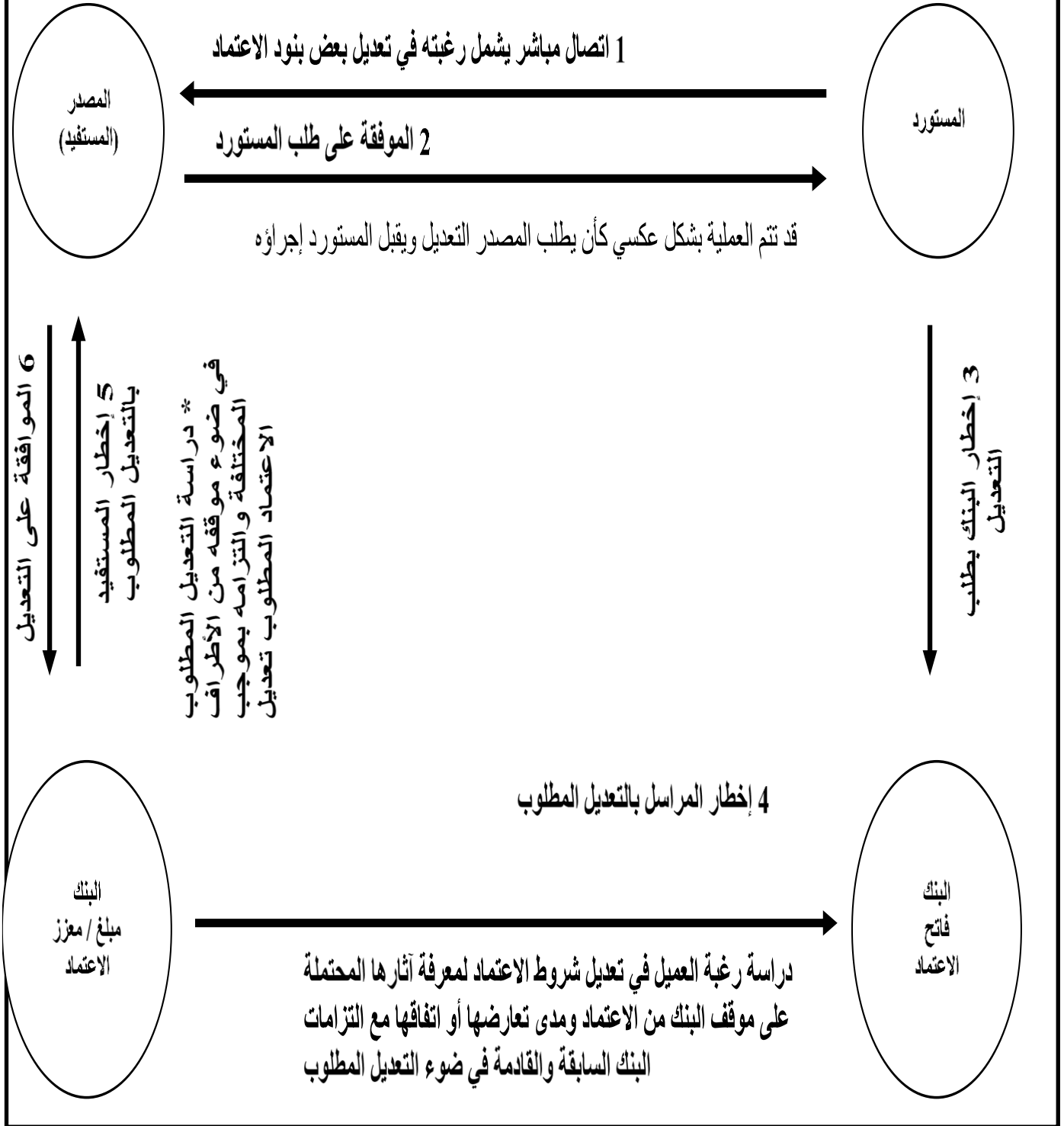
2.1.3. أنواع التعديلات المستندية:

إما يكون الاعتماد بناءً على طلب الأمر بفتح الاعتماد (المستورد) أو يكون من طرف المستفيد (المصدر)، ويمكن توضيحها كما يلي:

أ. التعديل المقدم من الأمر بفتح الاعتماد:

هنا يتقدم الأمر بفتح الاعتماد بتقديم طلب خطي صريح موقعاً ومختوم من طرفه أو من ينوب عليه إلى البنك مصدر الاعتماد حيث يتضمن هذا الطلب نوعية التعديلات وهنا يقوم البنك بفتح الاعتماد عند استلام الطلب بدراسته دراسة دقيقة قبل تبليغه للبنك المُرسل. وهناك إما يكون الطلب التعديل إما بعد اتفاق مسبق مع المستورد كما هو موضح في الشكل الآتي:

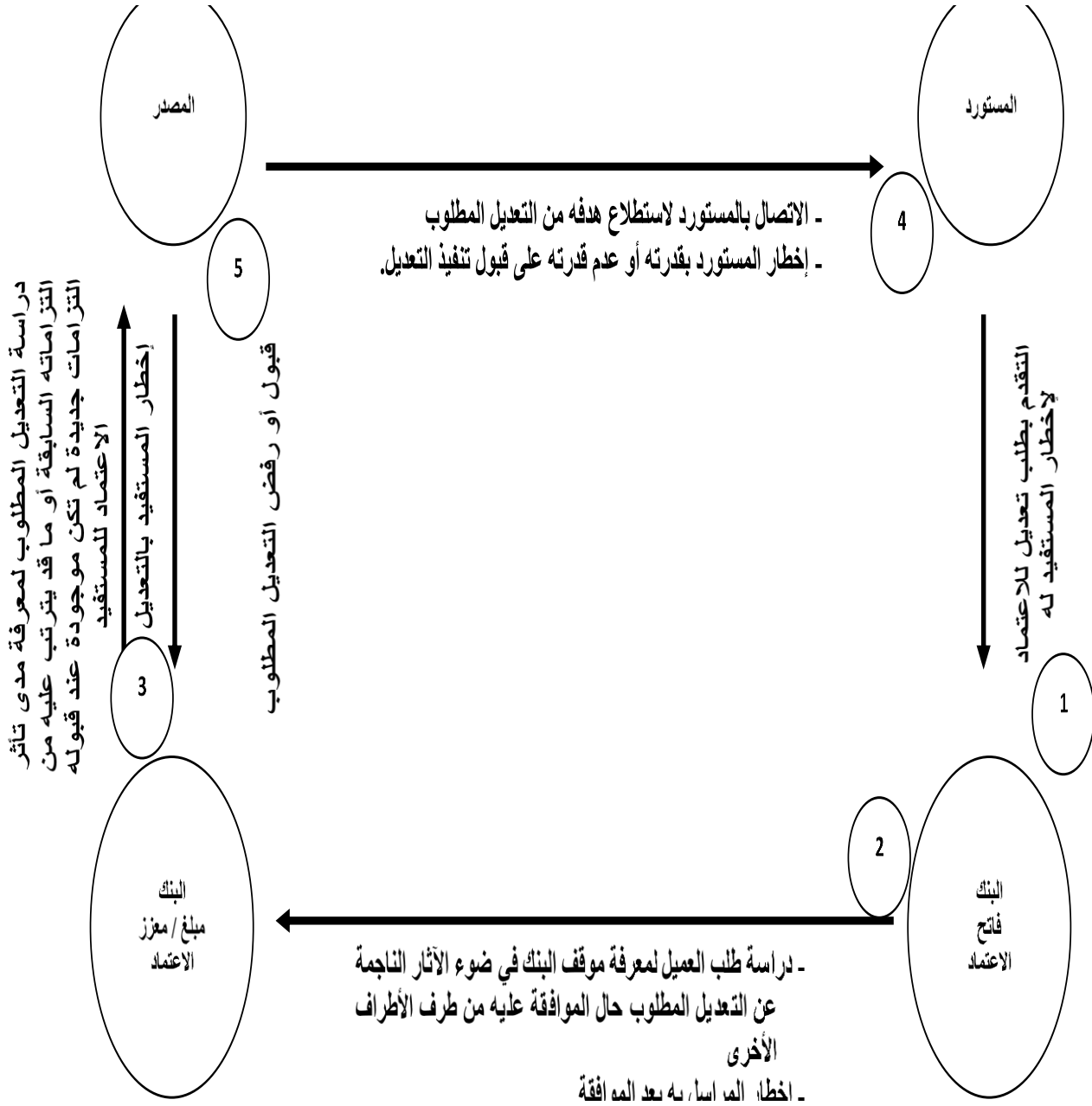
الشكل رقم (01): وجود اتفاق مسبق بين كل من المستورد والمصدر على التعديل المطلوب



المصدر: (غنيم، الإ اعتماد المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة، 2005، صفحة 38)

أو قد يكون الطلب دون الاتفاق المسبق بين المستورد والمصدر وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (02): عدم وجود اتفاق مسبق بين كل من المستورد والمصدر على التعديل المطلوب

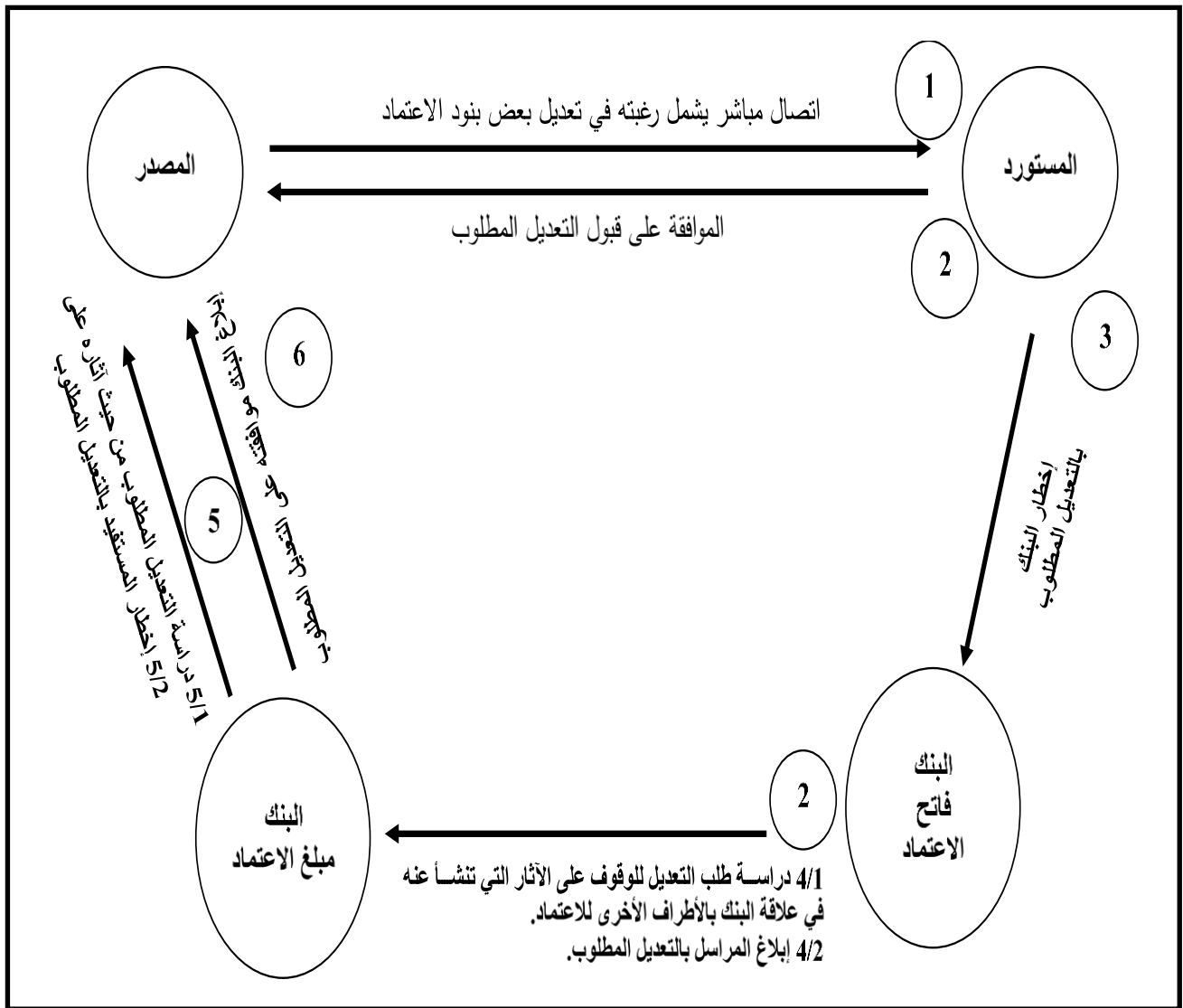


المصدر: (غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة، 2005، صفحة 39)

ب. التعديل المقدم من المستفيد:

في هاته الحالة يقوم البنك المبلغ أو المراسل بإرسال خطاب تعديل الاعتماد المستندي للبنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب المستفيد وهنا لا تتم عملية التعديل حتى يتحصل البنك المراسل على الموافقة الخطية من البنك فاتح الاعتماد حتى يكون التعديل ساري المفعول، وهذا ما يوضحه الشكل التالي:

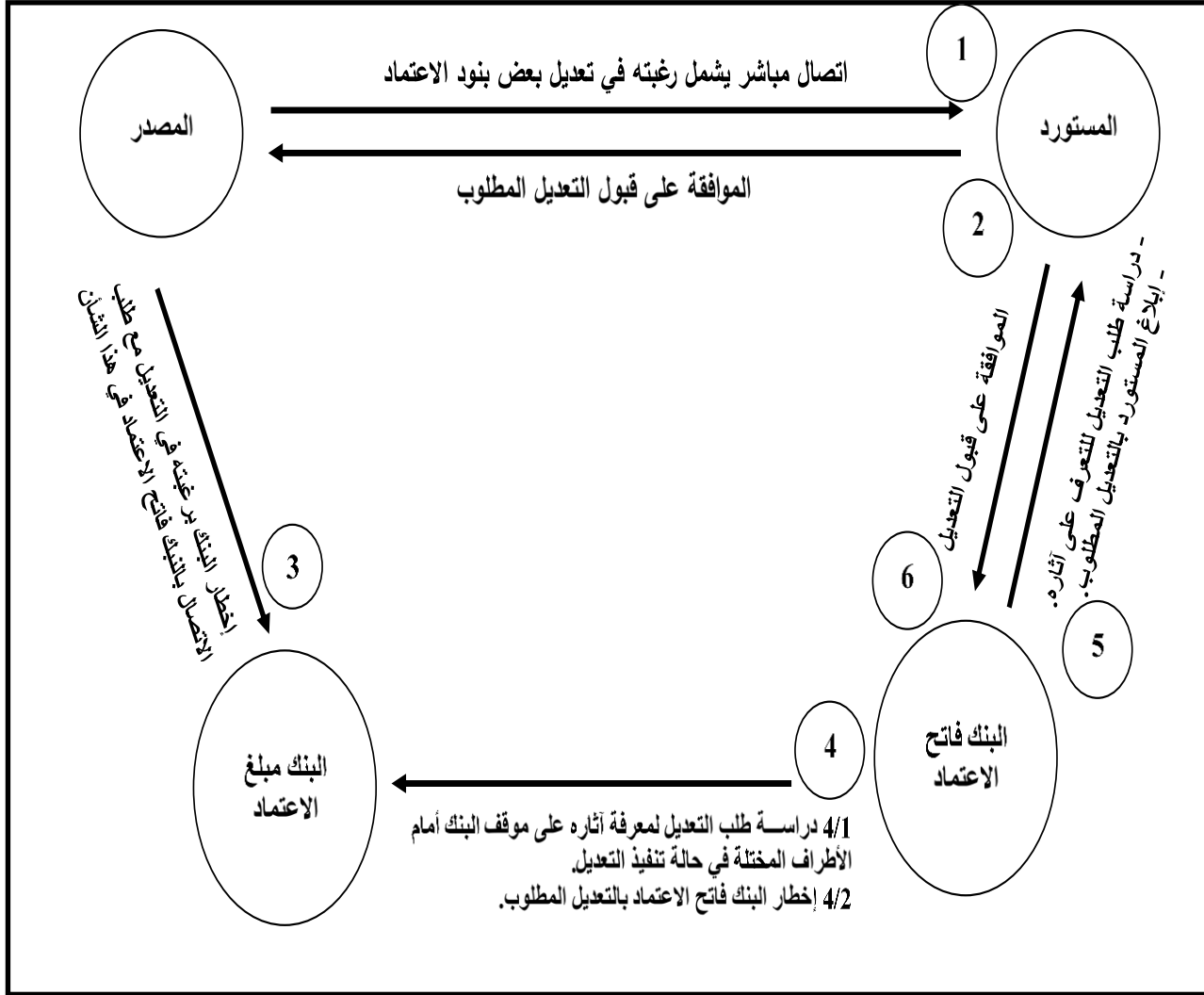
الشكل رقم (03): قيام المستورد بالتعديل لبنكه كـرغبة المصدر



المصدر: (غنيم، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة، 2005، صفحة 40)

ويمكن للمصدر القيام بالتقدم إلى بنكه بالتعديل المطلوب على أن يقوم بنكه بإخطار بنك المستورد للحصول على موافقة الأمر، كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (04): قيام المصدر بالتقدم الى بنكه بالتعديل المطلوب



المصدر: (غني، الإعتماد المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة، 2005، صفحة 40)

3.1.3. أهم التعديلات التي تطرأ على الاعتمادات المستندية:

سنتناول من خلال الجدول التالي أهم التعديلات الشائعة في الاعتمادات المستندية مع التطرق لموقف كل طرف من أطراف الاعتماد المستندي من عملية التعديل مع العلم أن هذه التعديلات تبدأ من خلال المستورد وبنكه مصدر الاعتماد:

الجدول رقم 01: أهم التعديلات التي تطرأ على الاعتمادات المستندية

نوع التعديل	البنك فاتح الاعتماد	المراسل الخارجي القائم بعملية تبليغ الإعتد	المصدر	المستورد
تعديل الاعتماد من غير معزز الى اعتماد معزز.	مراجعة الترتيبات المصرفية مع المراسلين للوقوف على إمكانية التقدم إليهم بطلب تعزيز الاعتماد من عدمه.	- دراسة موقف البنك طالب التعزيز وأيه ترتيبات مصرفية موقعة بينهما، كذلك مراجعة طريقة مقابلة المدفوعات الخاصة بالاعتماد والبنك الذي سيقوم بمقابلة المدفوعات. - يلاحظ أن البنك القائم بإبلاغ وتعزيز الاعتماد، قد يكون هو البنك الذي يحتفظ لديه البنك فاتح الاعتماد بحسابات تمكنه من السحب بقيمة المستندات فور تقديمها.	- بناءً على رغبة المصدر ليحقق ضمانات أخرى من البنك مبلغ الاعتماد بحصوله على قيمة الاعتماد ضد مستندات شحن مستوفاة ومطابقة لشروط الاعتماد.	- هذا النوع من التعديل لا يمثل عبئاً على المستورد، كما لا يشكل بالنسبة له ضمانات إضافية إلا إذا تحمل مصاريف التعزيز وهنا تمثل عبئاً.
تعديل بيانات بوليصة- الشحن على سطح الباخرة بلاءً من ظهر الباخرة.	- مراجعة موقف التأمين في الاعتماد وتعديله بحيث يصبح شاملاً لأخطار شحن البضائع على سطح للباخرة؛ - الحصول على موافقة المستورد إذا ما كان المصدر هو طلب التعديل؛ - موافقة الأطراف الأخرى.	- الحصول على موافقة أطراف الاعتماد.	- الحصول على موافقة المستورد.	- اتفاق مسبق بينه وبين المصدر. - الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد.
وسيلة الشحن (من البحر إلى الجو أو تغيير الخط	- تعديل نوع بوليصة الشحن. - تعديل الأخطار التي تغطيها وثيقة	- الحصول على موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- الاتفاق المسبق مع المستورد ومراجعة امكان تدبير فراغ على الخط	- موافقته المسبقة مع المصدر بالإضافة إلى الاعتبارات الواردة بين

هشام بسطي، حمزة فيشوش

الملاحى).	التأمين.		الملاحى المطلوب لشحن البضائع عليه فى التاريخ المحدد للاعتماد.	الأطراف الأخرى.
NotifyParty الطرف الذى سىخطر بالشحن فى ميناء الوصول.	- موافقة البنك. - دراسة مدى تمشى ذلك أو تعارضه مع الإجراءات والتعليمات السارية والحصول على موافقة جهات معينة.	- الحصول على موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- الاتفاق المسبق مع المستورد على ذلك.	- الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد-
صدور البوليصه لأمر طرف آخر بخلاف البنك.	- مراجعة الموقف الائتماني للعميل. - أهمية أن يكون الاعتماد مغطى بالكامل.	- الحصول على موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- الاتفاق المسبق مع المستورد على ذلك.	- الحصول على موافقة جهة أخرى سواء جمركية أو نقدية إذا تطلب ذلك. - الحصول على موافقة البنك فاتح الاعتماد. - استيفاء أى موافقات أخرى.
التفريغ فى الطريق وإعادة الشحن.	- مراجعة الشروط والأخطار التى تغطيتها بوليصه التأمين فى الاعتماد وعلاقة ذلك بشمول الاعتماد نت البضائع. - دراسة نوع مستند الشحن المطلوب فى ضوء ذلك.	- موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- موافقته المسبقة.	- موافقة البنك فاتح الاعتماد. - موافقة المصدر المسبقة.
تغيير ميناء الشحن أو الوصول	- مراجعة الشروط والأخطار التى تغطيتها بوليصه التأمين المطلوبة بالاعتماد للتأكد من تمشيها وتغطيتها للتعديل المطلوب.	- موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- موافقته المسبقة.	- موافقة المصدر. - موافقة البنك فاتح الاعتماد.
التعديل بالحذف أو	- موافقة البنك على إجراء التعديل.	- موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- موافقته المسبقة.	- موافقة البنك فانح الاعتماد.

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

الإضافة لبعض المستندات المطلوبة للاعتماد.	- استيفاء موافقة بعض الجهات المختلفة.		- موافقة المستورد.	استيفاء موافقة بعض الجهات المختصة حسب طبيعة المستند المطلوب إضافته أو حذفه.
تعديل شروط التأمين.	- مراجعة الإطار الائتماني لعلاقة البنك بعملية، كإلغاء وتغطية البوليصة والاختار بالرفض الصحي لبعض المواد الغذائية في حالة الاعتمادات الغير مغطاة كلياً من العميل. - مراجعة الشروط والاختار الخاصة ببوليصة التأمين المطلوبة في الاعتماد. - مراجعة أثر ذلك على تكلفة وقيمة الاعتماد (كأن يحول من Cand F إلى CIF حيث تضاف أعباء التأمين على المستورد عميل البنك).	- موافقة جميع أطراف الاعتماد.	- موافقته المسبقة.	- موافقة المصدر المسبقة. - موافقة البنك فاتح الاعتماد.
تحويل الاعتماد إلى مستفيد آخر.	- موافقة المصدر. - موافقة المرسل الخارجي.	- موافقة جميع أطراف الاعتماد. - موافقة المستفيد الجديد.	- مرافقة المرسل الخارجي. - موافقة المستورد.	- موافقة المصدر. - موافقة البنك فاتح الاعتماد.
تحويل الاعتماد إلى بنك آخر.	- موافقة المراسل الخارجي. - مراجعة شبكة المراسلين.	- موافقة المستفيد. - مراجعة التزاماته السابقة قيامه بها أبان تبليغه.	- موافقة المستورد الجديد. - موافقة المستورد.	- موافقة البنك فاتح الاعتماد.
تغيير تاريخ الصلاحية للشحن أو تقديم المستندات.	- موافقة المصدر. - استيفاء موافقة بعض الجهات إذا تطلب الأمر ذلك.	- موافقة البنك فاتح الاعتماد. - موافقة جميع الأطراف. - مراجعة التعليمات الخاصة بطريقة مقابلة	- موافقة المستورد. - موافقته المسبقة.	- موافقة المصدر. - موافقة بعض الجهات إذا تطلب الأمر ذلك.

هشام بسطي، حمزة فيشوش

		المدفوعات السابق إبلاغه بها بحيث تتمشى مع تواريخ صلاحية الاعتماد بعد تعديله.	- تعديل صلاحية تعليمات الدفع المبلغة للبنك المحدد لمقابلة المدفوعات.	
- موافقة المصدر.	- موافقة المستورد. - موافقته المسبقة.	- موافقة جميع الأطراف.	- موافقة جميع الأطراف.	تغيير برنامج الشحن إذا وجد من شحن إلى شحن دفعة واحدة أو العكس.
- موافقة المصدر. - موافقة البنك فتح الاعتماد. - موافقة بعض الجهات إذا تطلب الأمر ذلك.	- موافقة المستورد. - موافقته المسبقة.	- موافقة جميع الأطراف. - مراجعة التعليمات السارية في بلد الشحن.	- استيفاء موافقة بعض الجهات المختصة في حالات معينة. - موافقة الأطراف الأخرى. - مراجعة شروط التأمين.	تعديل نوع البضاعة.
- موافقة المصدر. - موافقة البنك فاتح الاعتماد.	- موافقة المستورد. - موافقة الأطراف الأخرى. - موافقته المسبقة.	- موافقة جميع الأطراف. - مراجعة الإطار الائتماني مع المصدر إذا كان الاعتماد معززا. - مراجعة الترتيبات المصرفية مع البنك فتح الاعتماد. - تعديل طريقة الدفع.	- مراجعة الإطار الائتماني لعلاقة البنك بعميله. - مراجعة الترتيبات المصرفية مع المرسل الخارجي. - موافقة العمولة المستحقة في ضوء التعديل المطلوب.	تغيير نوع الاعتماد من إطلاع إلى تسهيلات موردين أو العكس، أو من إطلاع إلى دفعة مقدمة... إلخ.
- موافقة المصدر. - موافقة جميع الأطراف. - استيفاء موافقات جهات معينة إذا تطلب الأمر.	- موافقة المستورد.	- موافقة جميع الأطراف. - تعديل الترتيبات النقدية ومراجعتها مع البنك فاتح الاعتماد.	- مراجعة الإطار الائتماني لعلاقة البنك بفاتح الاعتماد. - استيفاء موافقات بعض الجهات في حالات معينة. - موافقة الأطراف الأخرى. - تعديل تعليمات الدفع للمرسل المخولة	تعديل قيمة الاعتماد بالنقص أو الزيادة.

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

			له مقابلة المدفوعات عن الاعتماد.	
تعديل كمية البضاعة بالاعتماد بالنقص أو الزيادة.	- موافقة الأطراف الأخرى. - مراجعة تأثير تلك على قيمة الاعتماد وكيفية تغطيتها ضمن الإطار الائتماني الحاكم لعلاقة البنك بفتح الاعتماد. - استيفاء موافقة جهات معينة إذا تطلب الأمر ذلك.	تعديل كمية البضاعة بالاعتماد بالنقص أو الزيادة.	- موافقة الأطراف الأخرى. - مراجعة تأثير تلك على قيمة الاعتماد وكيفية تغطيتها ضمن الإطار الائتماني الحاكم لعلاقة البنك بفتح الاعتماد. - استيفاء موافقة جهات معينة إذا تطلب الأمر ذلك.	تعديل كمية البضاعة بالاعتماد بالنقص أو الزيادة.
تعديل بإضافة شروط جديدة لشروط الاعتماد (مثل إضافة رسوم او مصروفات أو عمولات معينة).	- دراسة تأثير ذلك على التزامات فاتح الاعتماد قبل البنك وكيفية تغطية هذه الآثار في ظل العلاقة الائتمانية القائمة بينهما.	تعديل بإضافة شروط جديدة لشروط الاعتماد (مثل إضافة رسوم او مصروفات أو عمولات معينة).	- دراسة تأثير ذلك على التزامات فاتح الاعتماد قبل البنك وكيفية تغطية هذه الآثار في ظل العلاقة الائتمانية القائمة بينهما.	تعديل بإضافة شروط جديدة لشروط الاعتماد (مثل إضافة رسوم او مصروفات أو عمولات معينة).
تغيير منشأ البضاعة.	- استيفاء موافقة بعض السلطات. - مراجعة بيانات وشروط شهادة المنشأ السابق النص عليها في بنود الاعتماد الأصلية خاصة ما يتصل بكيفية التصديق على بياناتها.	تغيير منشأ البضاعة.	- استيفاء موافقة بعض السلطات. - مراجعة بيانات وشروط شهادة المنشأ السابق النص عليها في بنود الاعتماد الأصلية خاصة ما يتصل بكيفية التصديق على بياناتها.	تغيير منشأ البضاعة.
تعديل اسم فاتح الاعتماد.	- موافقة المصدر. - مراجعة الشروط الائتمانية للاعتماد للوقوف على امكان تغييره باسم عميل جديد.	تعديل اسم فاتح الاعتماد.	- موافقة المصدر. - مراجعة الشروط الائتمانية للاعتماد للوقوف على امكان تغييره باسم عميل جديد.	تعديل اسم فاتح الاعتماد.
إلغاء الاعتماد قبل حلول استحقاقه.	- موافقة المراسل الخارجي والتي	إلغاء الاعتماد قبل حلول استحقاقه.	- موافقة المراسل الخارجي والتي تتضمن	

إلغاء الاعتماد قبل حلول استحقاقه.	حصوله على موافقة المصدر / المستفيد من الاعتماد. - تعهد من المستور بقبول تحميله لجميع مصاريف المراسل على الاعتماد الملغي إذا ما وجدت. - مراجعة الإطار الائتماني الذي تم في نطاقه فتح الاعتماد المطلوب إلغاؤه. - إلغاء التعليمات السابق ابلاغها للمراسل المحدد لمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد.		تتضمن حصوله على موافقة المصدر / المستفيد من الاعتماد. - تعهد من المستور بقبول تحميله لجميع مصاريف المراسل على الاعتماد الملغي إذا ما وجدت. - مراجعة الإطار الائتماني الذي تم في نطاقه فتح الاعتماد المطلوب إلغاؤه. - إلغاء التعليمات السابق ابلاغها للمراسل المحدد لمقابلة المدفوعات على قوة الاعتماد.
-----------------------------------	--	--	--

المصدر: (غني، الإيعتماد المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة، 2005، الصفحات 43-46)

2.3. آلية تعديل الاعتماد المستندي:

تعتبر مرحلة تعديل الاعتماد المستندي من أهم المراحل المهمة في حياة دورة الاعتماد المستندي لأنها تتطلب تفاهماً وتعاوناً كبيراً بين أطراف الاعتماد المستندي ومن هذا المنطلق سوف نركز في هذا المطلب على مسؤولية أطراف الاعتماد المستندي في تعديل الاعتماد المستندي أولاً ثم نركز على إجراءات تعديل الاعتماد المستندي ثانياً.

1.2.3. مسؤولية أطراف تعديل الاعتماد المستندي:

بعد اصدار الاعتماد المستندي وتبليغه للمستفيد يمكن أن يطلب الأمر بفتح الاعتماد أو المستفيد منه إجراء تعديل أو تعديلات على شروط الاعتماد المستندي المفتوح نظراً لظروف أو متغيرات جديدة متعلقة بالعملية لذا كان لابد من اصدار خطاب تعديل الاعتماد المستندي (بن تومي ، 2017، صفحة 140).

إن اصدار خطاب تعديل الاعتماد المستندي لا يكون ذو قوة قانونية أو ساري المفعول إلا إذا كان بموافقة الأطراف المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي أي أنه لا يمكن تعديله أو إلغائه إلا بموافقة كل من الأمر بفتح الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد والمستفيد والبنك المعزز إن وجد وفقاً للمادة (10/ب) (غرفة التجارة الدولية، 2007)، وعليه فإن عملية التعديل هي عملية مشتركة لا يمكن الاستغناء فيها على موافقة أحد الأطراف ولا يمكن إجراء التعديل بصورة منفردة فالمستورد هو الطرف الرئيسي في الاعتماد المستندي وهو في الأصل من أنشأ الاعتماد وهو من وضع شروط الاعتماد فلا يمكن أن تعدل بدون موافقته أما المستفيد فموافقته تعتبر شرطاً مهماً في التعديل وهاته الموافقة لابد أن تكون مترجمة كتابياً وأي سكوت من المستفيد لا يعتبر موافقة على التعديل إلا في حالة إذا قدم مستندات مطابقة للتعديل فيعتبر ذلك بمثابة قبول للتعديل ويمكن للمستفيد أن يرفض التعديلات ولكن هذا لا يحرمه أن يقبل ممكن تعديلات أخرى قد ترد في الاعتماد (Haija-El-Abu و Alajarmeh، 2022، صفحة 2).

كما لا يمكن للمستفيد القبول الجزئي للتعديلات أي بمعنى يقبله كلياً وأي قبول جزئي للتعديلات يعتبر بمثابة رفض كامل لهذه التعديلات وذلك وفقاً للمادة (10/هـ) (غرفة التجارة الدولية، 2007)، أما البنك المصدر للاعتماد فهو مسؤول وملتزم التزاماً غير قابل للإلغاء أي بصورة قطعية بإجراء التعديل بعد تقديمه من طرف الأمر، أما بالنسبة للبنك المعزز فيمكن أن يضيف تعزيزه للتعديل كما يمكن له إبلاغ التعديل دون تعزيز شريطة أن يعلم البنك فاتح الاعتماد بذلك كما يجب إبلاغ المستفيد بإشعار بأنه لم يتم بتعزيز الاعتماد وتجدر الإشارة هنا أن قبول بنك ما تعزيزه لاعتماد معين ليس معناه ضرورة إلزامه بقبول تعزيزه لتعديلات لاحقة في هذا الاعتماد (غنيم، 2016، صفحة 80).

2.3. إجراءات تعديل الاعتماد المستندي:

قبل التحدث عن الاجراءات المتبعة في عمليات تعديل الاعتماد المستندي ينبغي الإشارة هنا أن عملية تعديل الاعتمادات تمثل أحد المراحل المهمة في دورة الاعتماد المستندي ومن أجل اتمام هاته المرحلة بنجاح ودون عقبات لابد لها من خبرة ودراية بالقوانين من طرف البنك الفاتح للاعتماد والبنك المبلغ أو المعزز بالإضافة للأمر والمستفيد لأن عملية تعديل الاعتماد المستندي لها اتصال مباشر بمراحل اصدار وتنفيذ الاعتماد المستندي.

إن عملية تعديل الاعتماد المستندي هي في الغالب عملية توافقية خاصة بين المستورد والمصدر وفي أغلب الأحيان يتفقان على التعديلات المقترحة قبل عبورها على البنوك سواء كانت هاته التعديلات مقدمة من الأمر أو من المستفيد بشرط أن تكون هاته التعديلات موثقة كتابياً وليست شفاهياً (Haija-El-Abu و Alajarmeh، 2022، صفحة 3). كما يجب التنويه هنا أنه ليس بالضرورة أن تقديم أي تعديل للبنوك يتم تسويته مباشرة بل يقوم البنك بدراسة موضوع التعديل بدقة منتهية والتأكد من مطابقته مع باقي شروط الاعتماد وأنه لا يوجد تناقض بين التعديل وشروط الاعتماد الأصلي أو قد يستلزم الأمر أن التعديل المقدم يرافقه اجبارياً تعديل في بعض شروط الاعتماد فمثلاً (مصرف سوريا المركزي، 2018، صفحة 85):

أ. تعديل شروط البيع مثلاً من CIF إلى CFR سوف يؤدي إلى تعديل في النقاط التالية:

- قيمة الاعتماد أي خفض قيمة الاعتماد بعد استبعاد قيمة التأمين؛
- حذف مستند التأمين والذي تم طلبه سابقاً.

ب. أو تعديل شروط الدفع من الدفع عند الاطلاع إلى الدفع بالقبول سوف يحدث ما يلي:

- تعديل التعليمات المتعلقة بالتغطية إلى البنك المكلف بالتغطية.
- تعديل التعليمات للبنك المعين؛
- طلب مستند جديد وهو الكمبيالة؛
- تعديل شروط الدفع؛
- مراجعة الإطار الائتماني للعميل.

وحتى بعد تبليغ تعديل الاعتماد للبنك فمن حق البنك المستقبل للتعديلات مراجعة هاته التعديلات مع الشروط الأصلية للاعتماد والتأكد بعدم أي وجود خطأ في التعديل ومن ثمة تبليغ الطرف الآخر سواء المستورد إذا كان التعديل مقدم من المصدر أو المصدر إذا كان التعديل مقدم من المستورد وفي كلتا الحالتين لابد أن

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

يكون هناك إخطار كتابي من بالموافقة بالتعديلات من المستورد أو المصدر حسب نوعية التعديل أي أن التعديلات لا تتم إلا بواسطة تعليمات نصية (بن تومي ، 2017 ، صفحة 149).

ولا يحق للبنوك رفض التعديل المقدم خاصةً إذا كان التعديل لا يضر بمصالحه ويتعلق بشروط لا تهمه بقدر ما تهم أطراف الصفقة وخاصةً إذا كان الاعتماد مغطى كلياً من العميل كطلب تعديل مثلاً ميناء الوصول أو تغيير ميناء الشحن أو إضافة شرط بحذف مستند أو إضافة مستندات إضافية بشرط أن عملية حذف المستند لا تكون على مستند رئيسي كسند شحن مثلاً أو أن هذا المستند اجباري في قوانين هذا البلد ولا يمكن الاستغناء عليه أو أي شروط أخرى لا تحمل البنوك أي التزام ولا تعنيهم أكثر ما تعني أطراف الصفقة من أجل تحقيق مصالحهم فلا يحق هنا للبنوك هنا أن يمتنع عن إجراء التعديلات وإلا كان متعسفاً في استعمال حقه في التمسك بالاعتماد (بن تومي ، 2017 ، صفحة 150).

كما لا يحق للعميل رفض التعديل ويعتبر متعسفاً إذا طلب المستفيد تعديل بعض الشروط التي لا تحمل المستفيد أي نفقات أخرى بل بالعكس هي في صالحه كتغيير ميناء الشحن بسبب صعوبة الشحن من الميناء المتفق عليه أو أي شروط أخرى ليس فيها ضرر للعميل (Haija-El-Abu و Alajarmeh ، 2022 ، صفحة 3).

4. الجانب التطبيقي للدراسة:

تم إجراء هذه الدراسة على مستوى بنك التنمية المحلية - وكالة المسيلة، من خلال متابعة حالة تم فيها إصدار اعتماد مستندي، أعقبتها تعديل على هذا الاعتماد وقد استُخدمت في الدراسة الوثائق المعتمدة في كل من عمليتي إصدار وتعديل الاعتماد المستندي، حيث تم تحليلها ومقارنتها بمقتضيات النشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (UCP 600) ، وذلك بهدف التحقق من مدى مطابقة الإجراءات المعتمدة في التعديلات مع المعايير الدولية المنظمة لهذا النوع من العمليات المصرفية.

4-1 الحالة الأولى:

أولاً-إصدار الاعتماد المستندي: تم إصدار اعتماد مستندي بين شركة جزائرية وشركة صينية بناء على الشروط الموضحة في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: إصدار الاعتماد المستندي

البند	التفاصيل
رقم الاعتماد	INCDI 00000 XXXX
تاريخ إصدار الاعتماد	02 ديسمبر 2024
نوع الاعتماد	غير قابل للإلغاء ومثبت
البنك المرسل	بنك التنمية المحلية
البنك المبلغ	بنك الصين BANK OF CHINA

نوع البضاعة	آلة لصنع بطارات السيارات
قيمة الاعتماد	350 000,00 USD دولار
آخر موعد للشحن	25 جوان 2025
تاريخ انتهاء الاعتماد	10 جويلية 2025
ميناء الشحن	أي ميناء بالصين
ميناء الوصول	ميناء الجزائر
شروط الدفع	على الإطلاع
المستندات المطلوبة	فواتير نهائية، سند شحن، شهادة المنشأ، شهادة النوعية، شهادة الجودة، قائمة التعبئة.

المصدر: من إعداد الباحثان استناد على وثيقة سويفت الخاصة بإصدار الاعتماد المستندي الصادرة عن بنك التنمية المحلية.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن تم إصدار اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء ومثبت بين شركة جزائرية وأخرى صينية لضمان تنفيذ صفقة استيراد آلة لصنع بطاريات السيارات بقيمة 350,000 دولار، حيث يوفر هذا النوع من الاعتمادات أماناً للطرفين ويمنع التراجع الأحادي. تم تحديد بنك التنمية المحلية كبنك مُصدر، وبنك الصين كبنك مبلّغ، مما يعزز الثقة البنكية. حُدّد آخر موعد للشحن في 25 جوان 2025 وتاريخ انتهاء الاعتماد في 10 جويلية 2025، ما يتيح وقتاً كافياً لإتمام الإجراءات. الدفع مشروط "على الإطلاع"، أي يتم فور تقديم مستندات مطابقة تشمل الفاتورة، سند الشحن، شهادات المنشأ والجودة والنوعية، وقائمة التعبئة، وذلك لضمان أن البضاعة مستوفية للشروط الفنية والتجارية، مع تحديد ميناء الشحن في الصين وميناء الوصول في الجزائر لتسهيل اللوجستيات.

ثانياً-تعديل الاعتماد المستندي: قام المستورد وبتفاق مع المصدر بعملية تعديل الإعتماد المستندي المذكور سابقاً، مع العلم أن التعديل لا بد أن يكون موثق من طرف المستورد ومختوم وممضي من طرفه، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تعديل الاعتماد المستندي

البند المعدل	التعديل المطلوب
رقم الاعتماد	INCDI 00000 XXXX
تاريخ إصدار الاعتماد	02 ديسمبر 2024
تاريخ التعديل	10 جويلية 2025
البنك المرسل	بنك التنمية المحلية

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

البنك المبلغ	بنك الصين BANK OF CHINA
آخر موعد للشحن	01 نوفمبر 2025
تاريخ انتهاء الاعتماد	15 نوفمبر 2025

المصدر: من إعداد الباحثان استناد على وثيقة سويقت الخاصة بتعديل الاعتماد المستندي الصادرة عن بنك التنمية المحلية.

تم تعديل الاعتماد المستندي بين الشركة الجزائرية والمورد الصيني بموافقة الطرفين، حيث تم توثيق التعديل من قبل المستورد بشكل رسمي ومختوم، كما هو موضح في جدول التعديل. شمل التعديل أساساً تمديد المواعيد الزمنية الخاصة بعملية الشحن وانتهاء صلاحية الاعتماد، دون المساس بالعناصر الأخرى مثل نوع الاعتماد أو البنوك أو رقم الاعتماد، وفيما يلي جدول يوضح مطابقة التعديلات وقالمواد النشرة 600:

الجدول رقم 03: التعديلات التي قام بها البنك وفقاً للنشرة 600

البند	قبل التعديل	بعد التعديل	المادة ذات الصلة من النشرة 600	التوضيح
رقم الاعتماد	INCDI 00000 XXXX	-	المادة 10 (أ)	لم يتغير، يؤكد أن التعديل يتعلق بنقش الاعتماد
تاريخ إصدار الاعتماد	02 ديسمبر 2024	02 ديسمبر 2024	المادة 03	لم يتغير، التاريخ صالح لحساب المدة الزمنية
تاريخ التعديل	-	10 جويلية 2025	المادة 10 (ب)	يجب أن يكون التعديل مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً ومبلغاً من البنك المصدر
آخر موعد للشحن	25 جوان 2025	01 نوفمبر 2025	المادة 10 (ج-د)	تم التمديد، ويعد تعديلاً جوهرياً يجب قبول من المستفيد (المصدر)
تاريخ انتهاء الاعتماد	10 جويلية 2025	15 نوفمبر 2025	المادة 10 (ج-د)	تم التمديد ليتوافق مع الموعد الجديد للشحن، ويجب أن يبلغ رسمياً.

المصدر: من إعداد الباحثان

وتجدر الإشارة أن المادة 10 (ج) تنص على أنه إذا قبل المستفيد التعديل صراحة أو نفذ شحننا بناء على التعديل، فيعتبر التعديل مقبول، كما يجب على البنك المبلغ توثيق التعديل وفقاً للمادة 09 (ج) بنفس الطريقة التي بلغ بها الاعتماد الأصلي.

ملاحظة هامة: تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها في النشرة 600 على جميع التعديلات المحتملة في الاعتماد المستندي، بما في ذلك تغيير ميناء الشحن أو الوصول، أو تعديل كمية البضاعة، أو تغيير قيمة الاعتماد، أو إضافة أو حذف مستند مطلوب، إذ يشترط أن يتم كل تعديل بموافقة مسبقة ومكتوبة من جميع الأطراف، ويُعتبر غير نافذ ما لم يقبله المستفيد صراحة أو ضمناً، ويجب أن يُبلغ رسمياً عبر البنك المبلغ.

بنفس طريقة تبليغ الاعتماد الأصلي، ويُعد هذا ضرورياً لأن أي من هذه التعديلات قد يؤثر على تنفيذ الالتزامات الجوهرية للعقد.

4. الخاتمة:

تعديل الاعتمادات المستندية يمثل مرحلة بالغة الأهمية في عمليات الاعتمادات المستندية، حيث يعكس المرونة التي تميز تقنية الاعتمادات المستندية مقارنةً بقية التقنيات المصرفية المستعملة في التجارة الخارجية فهو يستجيب لمختلف المتغيرات والمستجدات التي قد تحدث أثناء سريان الصفقة التجارية بين المصدّر والمستورد كما أن عملية تعديل الاعتمادات المستندية ليست عمل روتيني أو مجرد إجراء فني، بل هو عملية جوهرية تتطلب تعاوناً مشتركاً وتفاعلاً كبيراً بين المصدّر والمستورد من جهة وكذلك تعاون وتفاعل بين البنوك المتداخلة في سير عملية الاعتماد المستندي وتعكس أيضاً مدى قدرة الأطراف المتعاقدة على التكيف مع الظروف والمتغيرات الطارئة دون الاضرار بمصالح أي طرف من الأطراف.

ونظراً لأهمية التعديلات في دورة حياة أي اعتماد وارتباطه بالمصالح المختلفة لأطراف الاعتماد فقد أولت له القواعد والأعراف الدولية اهتماماً كبيراً، بحيث توفر هذه القواعد إطاراً وقانونياً واضحاً بعمليات تقدير سمح بتسهيل الاعتمادات المستندية ويوفر حمايةً لجميع الأطراف المتعاقدة في عمليات الاعتماد المستندي، وعلى أساس ذلك خلصنا لمجموع من النتائج تتمثل فيما يلي:

1. اثبتت الدراسة أن الالتزام بالإجراءات والآليات المنصوص عليها في النشرة 600 وخاصة المادة 10 يعد عنصراً مهماً في تسهيل تعديل الاعتمادات المستندية إذ يوفر إطاراً قانونياً موحداً يحدد بدقة خطوات وإجراءات التعديل ويقلل من فرص الخلاف أو الفهم الخاطئ.
 2. التقيد بالنشرة 600 يحد من الصعوبات الناتجة عن غياب القواعد الموحدة، خصوصاً في البيئات متعددة الأطراف الدولية ما يعزز الثقة بين الأطراف المتعاقدة ويزيد من شفافية الإجراءات .
 3. أكدت النتائج أن موافقة جميع أطراف الاعتماد (المصدر، المستورد، البنك المرسل، البنك المبلغ) تُعد شرطاً أساسياً لتفعيل أي تعديل وأن هذه الموافقة تساهم مباشرة في تسريع تنفيذ التعديلات وتفاذي النزاعات.
 4. أظهرت النتائج أن أحد أبرز أسباب رفض أو عدم تنفيذ تعديل اعتماد مستندي هو غموض أو عدم وضوح الشروط المعدلة سواء من حيث الصياغة أو عدم دقتها، أو لعدم الإشارة الصريحة إلى البنود المتأثرة.
- انطلاقاً من جملة النتائج التي تم المتوصل إليها من خلال الدراسة .يمكن تقديم جملة من التوصيات و الاقتراحات ، والتي تتمثل اهمهما في النقاط التالية:

تعديل الاعتمادات المستندية طبقاً للأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية (النشرة 600)

1. ضرورة التقيد و الالتزام التام بالنشرة 600 عند اجراء التعديلات وذلك من اجل ضمان سلامة الاجراءات القانونية و عدم وقوع في الازطاء .
2. ضرورة تنظيم ورشات تكوينية وتدريبية لموظفي البنوك حول كيفية التعامل مع التعديلات و تفسير قواعد النشرة 600 بشكل دقيق او كل ما يستجد حول الاعتمادات المستندية .
3. تطوير النظم الالكترونية في البنوك لمعالجة التعديلات بسرعة و فعالية.
4. تشجيع البنوك على توثيق و نشر البيانات الاحصائية الخاصة بعدد و نوع التعديلات المنجزة لخلق قاعدة بيانات مرجعية تساعد الباحثين.
5. اعتماد النشرة 600 كمرجع اساسي في دراسة الاعتمادات المستندي في الجامعات و المعاهد لتعزيز الثقافة القانونية و المالية للطلبة

5. قائمة المراجع:

1. الكتب:

- الهويدي , م. ز. (2021). الهويدي في قانون وأعراف الاعتمادات المستندية. مصر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- غنيم, أ. (2005). الإعتدال المستندي والتحصيل المستندي-دراسة تحليلية مقارنة. مصر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر .
- غنيم, أ. (2016). القواعد والأعراف الدولية الموحدة للإعتمادات رقم 600: دراسة نقدية وتحليلية مقارنة للقواعد الدولية. مصر: دار حميثرا للنشر والتوزيع.

2. الرسائل والأطروحات:

- بوقرة, إ. (2017). العوامل المؤثرة على صعوبة الاعتمادات المستندية الصادرة من وجهة البنوك-دراسة حالة البنوك العاملة في الأردن. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية. تلمسان، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر: جامعة أبو بكر بلقايد.
- مباركي, ت. م. (2010). وضع قواعد التجارة الدولية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن. وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد بن أحمد.
- هيبه نجود. (2021). مكانة الأعراف الدولية في التجارة الدولية. أطروحة دكتوراه لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون الأعمال. جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر: جامعة محمد الصديق بن يحي.

- France, M. B. (2009). Le Letter de Credit Commerciale: Facilté de Créditdésuèteouincomprise? Mémoireprésenté à la Faculté des étudessupérieuresenvue de l'obtention du grade de Maitriseen droit des affaires. MONTREAL, FACULTE DE DROIT, Canda: Université de Montreal

3. المقالات:

- بن تومي , ص. (2017). التغيرات التي تطرأ على عقد الإعتماد المستندي. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية, 160-136.
- سليمان, ر. م. (2022). العرف التجاري وإشكالية تطبيقه وفقا للنظام السعودي. مجلة كلية الشريعة والقانون-جامعة تبوك, 2583-2614.
- عصام, ص. (2020). الإعتماد المستندي آلية جديدة للوقاية الخارجية في الجزائر. مجلة آفاق للعلوم, 321-314.
- Abu El Haija, M., &Alajarmeh, M. (2022). The Impact of Advising Bank's Refusal to Amend Letters of Credit. Journal of Legal, Ethical and Regulatory Issues, 1-5.

4. الأعراف والنشرات الدولية:

- دلال, ع., عطية, ع. م., منصور, س., &برجاق, م. م. (2007). الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة رقم 600 لعام 2007 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (النسخة العربية). السعودية: بنك الأهلي.
- غرفة التجارة الدولية. (2007). الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية-النشرة رقم 600. فرنسا: غرفة التجارة الدولية.
- مصرف سوريا المركزي. (2018). الدليل الموحد للإعتمادات المستندية. سوريا: مصرف سوريا المركزي.